

وكذا مدرك الثلثين من التذات كما في قوله في مدار
 الفتح **قوله** وضغمة في الجرحان من طلف لا ياكل
 هذا الرقيق لا ينجث الا باكله كله **قوله** واذا امن
 فوت الوقت الظاهر ان مراده اصل الوقت
 بدليل قول الشارع لتفويته المفروض في غير
 العمر اما في شكك فان توفى للوقت المكروه ما
 يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضي ان يفتل
 سنة العمر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه
 مع نهمهم على انه اذا فرض سنة ومكروه تترك
 السنة لاجل المكروه **قوله** وما قبل السنة هذه
 مستقلة لا تعلق لها بما قبلها والمقصود منها ان
 الصلوة مطلوبة سواء صلى منزدا او جماعة **قوله**
 على المالح وقال بعضنا بخلافها فيها اذا صلى منزدا
 كذا في الدرر **قوله** يكونها مكهوت يعني والصلوة
 منزدا احتياج الى التكميل فوق ما احتج به الصلوة
 بجماعة **قوله** باحرام من انه اذا اخاف فوت ركعة
 من الظهر لو صلى سنة تركها **قوله** قد روي برناه
 فرضناه باطلا والنجب من الشرب لا في حيث لم
 يترض له في الحاشية **قوله** والا اي وان لم يجسه
 امامه فيه بان رفع راسه قبل ان يركع الامام اوله
 ولكن كان ركوع المصدق قبل ان يقرأ الامام مقدر
 الفرض لا يجزيه **قوله** وسامه في الخلاصة المصداق
 اذا التقي بالركوع والسجود في الامام هذه على خمسة
 اوجه اما ان ياتي بها قبله او بعد او بالركوع قبله
 وسجد معه او بالركوع معه وسجد قبله او اتى بها
 فيه

قبله ويدركه الامام في اضرالركعات فاذا التقي بالركوع
 والسجود قبل الامام في كل ما يجب عليه قضاء ركعة
 بلا قراءة ويتم صلوة واذا ركع معه وسجد قبله
 يجب عليه قضاء ركعتين وانما ركع قبله وسجد معه
 يقضى اربعا بلا قراءة واذا ركع بعد الامام وسجد بعده
 جازت صلوة انتهى ووجهه في فتح المقدريان
 مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ
 الامام في الصورة الاولى فانتها الركعة الاولى فركوعه
 وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن
 الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضى بعد الامام ركعة
 بغير قراءة لانه لاحق وفي الثانية يفتل سجودا في
 الثانية بركوعه في الاولى لانه كان مقترنا بغير ركعة
 في الثانية لركوعه عقب ركوعه الاول بلا سجد يفتل عليه
 ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر ويحقق
 به سجده في رابعة الامام فيصير عليه المشافهة والرابعة
 فيقضى ركعتين وقضا الرابع في الثالثة - ظاهر
 انتهى وفي خلاصة المصداق اذا رفع راسه من السجدة
 قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المصدق انه
 الامام في السجدة الثانية فسجدتانيا والامام في السجدة
 الاولى ان تولى متابع الامام او تولى السجدة التي فيها
 الامام او تولى السجدة الاولى جاز وان تولى السجدة
 الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه
 من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
 على الارض للسجدة وضع المصدق من المشافهة لا تجوز
 سجدة المصدق وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد